

مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون

مقدمة:

تشكل الأسرة نواة المجتمع، ويعكس أطفالها الأخلاق والمبادئ التي يتم تربيته عليها، إذ يجب وضع حقوق لكل فرد، سواء أكان رجلاً مسناً، أم امرأة، أم طفلاً، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على رعاية حقوق الإنسان جميعاً، وقد كان للأطفال الحظ الوفير من هذه الحقوق التي يجب أن يحظوا بها.

أهمية البحث:

إن الاهتمام بحقوق الطفل، إنما هو في الحقيقة اهتمام بالمجتمع ككل، ذلك لأن الطفل يمثل نواة الأسرة، وهذه تكون أساس بناء المجتمع، ونجد اهتمام الاتفاقيات الدولية بتقنين هذه الحقوق والزام الدول بها. وكان للإسلام الاهتمام البارز بحقوق الطفل ورعايته، والتأكيد على المجتمع والعائلة في رعايته، فجاء الإسلام بمنهج حياتي متكامل للدين والدنيا، ولجميع أنظمة المجتمع، وجوانب شخصية الفرد المسلم، يستند على منظومة إيمانية خلقية تربوية هادفة، تلازم الإنسان منذ أن كان نطفة في رحم أمه إلى أن يحين أجله، ولحظة موته وخروجه من هذه الدنيا.

أكد هذا المنهج على أهمية السنوات الأولى من عمر الإنسان، وأحاطها بالرعاية الشاملة، عبر مراحل نموها المتواصل وتطورها الزمني، إذ شدد هذا المنهج ورغب في حسن اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق القويم، عند تفكير الشاب وشروعه في الزواج، وفي هذا المعنى ورد حديث

م.د. سنان طالب عبد الشهيد
كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

عن النبي محمد (ص) أنه قال: (تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك). حرص الإسلام على التغذية الصحية، والرعاية الاجتماعية السليمة للأم في مرحلة الحمل، حفاظاً على صحتها وصحة الجنين، ومن مظاهر هذا الاهتمام أن التربية الإسلامية بينت كيفية التعامل مع الوليد منذ لحظة ولادته، فيؤدّن في أذنيه، ويقام الصلاة ويحنك ويقص شعره في اليوم السابع وبعق عنه، ويختار له اسم جميل.

وتأتي أهمية البحث في دراسة حقوق الطفل وما نالت من اهتمام الاسلام والمجتمع الدولي والتشريعات الداخلية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في التعريف بصورة موجزة بحقوق الطفل، ومن ثم التعرّيج على حقين أساسيين من حقوقه وهما حق الطفل في الاسم، وكذلك كيفية رعايته من قبل العائلة، وماهي حدود الزام العائلة والمجتمع بتغذيته بوصفه الحق الأساسي الثاني محل البحث.

منهج البحث: وسنتبع اسلوب المنهج التحليلي في دراسة حقوق الطفل، وقد وجدنا أن أهم حقين له في بدء حياته هما (حقه في الاسم وحقه في التغذية). ويتناول هذا البحث بعضاً من هذه الحقوق وما يترتب عليها، فتناول حق الطفل في

التسمية (الاسم)، وحق الطفل في التغذية (الغذاء)، باعتبارهما حسب رأي الباحث من أكثر حقوق الطفل أهمية.

ولذا فقد تناولنا موضوع البحث في مباحث ثلاثة، المبحث الأول كان في التعريف بحقوق الطفل واختص الثاني بالحديث عن حق الطفل في الاسم في حين بحث في الثالث حق الطفل في التغذية، وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: التعريف بالطفل وبحقوقه:

إنّ حقوق الطفل قد عرفها الاسلام ونالت اهتماماً واسعاً من المجتمع الدولي فضمنها في اتفاقيات دولية عدة منها ما هو خاص بالطفل ونالت الاعتراف الجماعي، إضافة إلى التشريعات الداخلية التي أحاطتها بالاهتمام كذلك وجدت تشريعات خاصة بالطفل وحقوقه داخل النظم القانونية للعديد من الدول، وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة التعريف بحقوق الطفل في مطلبين، في المطلب الاول التعريف اللغوي لحقوق الطفل، وفي المطلب الثاني أبحث حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي، وكما يلي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لحقوق الطفل:

سنتناول دراسة التعريف اللغوي لحقوق الطفل في فرعين:

الفرع الأول- تعريف "الحقوق" في اللغة:

الحقوق: جمع "حق" وهو مصدر قولهم: (حقّ الشيء)، أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل^(١)، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^(٢)، وهو يُستخدم في اللغة بمعانٍ عدّة؛ منها: الحظّ، والنصيب، والعدل، والواجب، واليقين وغيره^(٣). ومن أهل اللغة من قال فيه، قال الجوهري: "وَحَقَّ الشيء يحقّ بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء، أي أوجبته، وقال الفيومي: "الحقّ: خلاف الباطل، وهو مصدر حقّ الشيء، من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت"، وقال الراغب: "أصل الحقّ: المطابقة والموافقة"، وهذا المعنى اللغوي يتضمّن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة^(٤).

الفرع الثاني- تعريف الطفل لغة^(٥):

الطفل بكسر الطاء: الصغير من كلّ شيء عينا كان أو حدثا، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال: أتيتّه والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، والمصدر: الطِفْل "بفتح الطاء والفاء"، والطفالة والطفولة والطفولية، والطفل المولود ما دام ناعما، والولد حتّى البلوغ، وهو للمفرد المذكّر، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(٦)، وقد يستوي في المذكّر والمؤنث

والجمع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾^(٧)،

فالطفل هنا حال أجريت على تأويل كلّ واحد منكم طفلا^(٨)، وقال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٩).

إذن فصغير كل جماعة هو طفل ويستوي في ذلك أن تكون جماعة الإنسان أو جماعة الحيوان، والطفل في المفهوم الخاص به هو الشخص الساذج والبسيط إلى الحد الذي يجعله غير قادر على المشاركة في نشاطات مجتمع البالغين، أما مفهوم الطفل من الناحية القانونية فهو إنسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والنفسية، وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو حينئذ الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل هذا المجتمع الذي يعيش فيه^(١٠). والتعريف المتقدم قد لا يشمل الطفل المعاق الذي قد تنقصه بعض قدراته وملكاته، والتي لا تعد سبباً لانتقاص أي حق من حقوقه كونه كائن بشري، لذا فالمفهوم المنطقي للطفل هو كل إنسان غير كامل النضج والتفاعل في المجتمع البشري، مهما كانت درجة تمام الخلق والتكوين له^(١١). والتعريف القانوني الوحيد للطفل هو ذلك الذي أورده اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة الأولى منها، فقررت بأن ((لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل

كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده)).

وبالرغم من سلسلة المواثيق والاعلانات الدولية التي صدرت بشأن حقوق الطفل وتنظيمها وحمايتها، الا اننا لا نجد فيها أي اشارة لتعريف للطفل هذا الشخص المميز جدا بسبب صفاته الخاصة العمرية والجسدية، بل ان كل ما فعلته انها وضعت أحكاما خاصة لأعمار معينة يمر بها الكائن البشري، يكون فيها أشد ما يكون لحماية مضاعفة لوضعه القانوني ولحقوقه.

والأمر أعلاه انسحب على التشريعات العراقية، حيث لم يرد في ثنايا أي تشريع عراقي من تلك التي تناولت حقوق الطفل تعريفا له أو حتى تحديداً ثابتاً لسن معينة متفق عليها تنتهي عندها مرحلة الطفولة ويطلق على الشخص فيها لفظ الطفل، بل انها لم تستخدم لفظ الطفل لتحديد الطفل ذاته، فمرة يرد لفظ (حدث) ومرة لفظ (صغير) ومرة (قاصر) و صبي وفتى وغيرها، والألفاظ هذه كلها لا تعطي معنى الطفل بشكل دقيق وإن كانت تعطي معنى الصغير^(١٢).

وبالتأكيد فإنّ المشرع العراقي في التشريعات التي تناولت أحكام الصغير بالتنظيم والحماية، لم يكن يقصد بالألفاظ التي استخدمها إلاّ الطفل، ولكنه عزف عن استخدام هذه التسمية للصغير لأسباب

قد تكون منطقية من وجهة نظر المشرع، كأن يكون القانون كله قد أوجب اعتماد تسميات بعينها لغايات تشريعية متعلقة بذات القانون المعني، لاسيما عندما يكون القانون خاصاً بالأحداث أو بالقاصرين بالصفة هذه لا غيرها.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي:

في الغالب يحتاج الطفل إلى رعاية خاصة به، وقد انتبه المجتمع الدولي إلى حقوق الطفل وحرص على اعداد الاتفاقيات اللازمة لذلك، وكذلك التشريع العراقي، وسنتناول دراسة هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية: وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، ففي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة في ١٩٥٩، اصدر اعلاناً رسمياً في الاعتراف بحقوق الطفل، ووضح المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية وهي توضّح بطريقة لا لبس فيها، فحقوق الإنسان الأساسية هي التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى

حد، والحماية من التأثيرات المضرة وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية^(١٣).

وقد اقر اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ مبادئ مهمة في رعاية حقوق الطفل منها:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى وفق هذه الغاية، يجب أن يحاط الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين

اللازميتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية^(١٤).

وأما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فقد فصلت ما جاء في اعلان حقوق الطفل المشار اليه اعلاه، وبيّنت الحقوق والواجبات في اطار اتفاقية ملزمة، وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز، تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق احترام رأى الطفل، كما وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل^(١٥). إنّ القبول شبه الجماعي للاتفاقية يرسخها كمجموعة من المعايير الدولية التي تشكل الحقوق الأساسية الدنيا التي يستحقها الطفل، حيث كل البلدان تقريباً أطراف في اتفاقية حقوق الطفل (باستثناء الصومال وتيمور لست والولايات المتحدة) وبذلك يمكن معاملتها باعتبارها تنطبق بشكل كامل تقريباً، وهي ملزمة لكل حكومة دولة تكون طرفاً فيها، وتشمل كل أطفال العالم، وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، وتُلزم الاتفاقية الدول

الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل وتنطبق المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الإنسان على الأطفال والبالغين على حد سواء، ويشار إلى الأطفال بوضوح في العديد من صكوك حقوق الإنسان، كما يتم تعديل وتكييف المعايير خصيصاً عندما تكون الاحتياجات تتعلق بأحد الحقوق المميّزة للطفل، وتضم اتفاقية حقوق الطفل الحقوق الإنسانية المتعلقة بالطفل الواردة في صكوك دولية أخرى^(١٦). بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الأحكام ذات الصلة بالأطفال في البروتوكول الأول والثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ قد حظيت بقبول واسع النطاق. وثمة من يرى أنّها اكتسبت مكانة القانون الدولي العرفي، بحيث تلزم أيضاً الجماعات المنشقة في حالات النزاعات غير الدولية.

الفرع الثاني - حقوق الطفل في التشريع العراقي:
اعترف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بحقوق الطفل وكفل حماية الامومة والطفولة وافر بحق الأولاد على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، كما احضر أي نوع من الاستغلال

الاقتصادي للأطفال بصورة كافة^(١٧).

وقد أورد مشروع قانون الطفل العراقي لعام ٢٠١٠ في المادة (٥) تعريفاً للطفل بأنه (يقصد بالطفل في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره)^(١٨).

وهذا يتطلب تكوين هيئة عليا تتشكل من المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وخبراء واختصاصيين وعاملين في مجال سوء معاملة الاطفال، تكون مهمتها بناء استراتيجية تستند الى رسالة واضحة واهداف محددة وتتضمن برامج للعمل وآليات للتنفيذ والتقييم، فضلا عن تحقيق مبدأ الشراكة بين المؤسسات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني بحيث تضم قانونيين واطباء وباحثين اجتماعيين وخبراء نفسيين وتربويين وإعلاميين، الغرض من ذلك وضع برامج وورش عمل من اجل توعية المجتمع وأساليب التدخل الإرشادي والوقائي والعلاجي للطفل العراقي الذي تعرض الى مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية معقدة، فضلا عن ذلك إجراء دراسات وبحوث من اجل تحديد حجم المشكلة ودراسة العوامل المترافقة معها والعواقب المترتبة عليها والتي تطل الطفل والعائلة والمجتمع، وبناء قاعدة معلومات على المستوى

الوطني وكذلك مراجعة القوانين المتعلقة بحماية الطفل ودمج القوانين والتشريعات الدولية بالتشريعات العراقية واصدار قانون حماية الطفل وتعريف قانوني لسوء المعاملة او الاهمال وتوفير الحماية القانونية للطفل من الاعتداء والاهمال وسوء المعاملة، وكذلك وضع قانون لإعادة تأهيل الضحايا من الاطفال وانشاء جهاز قضائي متخصص بقضايا الاطفال وتحديد مراكز امانة للضحايا من الاطفال أو في مجال الثقافة يتطلب وضع خطة اعلامية لمواجهة ثقافة العنف والتطرف ومحاربة الصور النمطية وإبعاد الاطفال عن الاستغلال الجنسي اضافة الى ذلك إصدار المجلات والكتب المتخصصة بثقافة الطفل^(١٩).

المبحث الثاني: حق الطفل في الاسم:

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ أي إشارة صريحة لمسألة اسم الشخص ومدى تأثيرها على تمتعه بالحقوق والحريات، ولكن المتمعن في هذا الإعلان المقتضب والذي احتوى ثلاثين مادة يخرج بنتيجة مفادها أنه لا ينكره بل هو يحتويه ضمناً. ودليل ذلك نص المادة الخامسة عشر منه ولاسيما الفقرة ١ منها التي قضت بأن (١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما)، ومما يقتضيه العقل والمنطق أن الجنسية وهي رابطة قانونية وسياسية تربط شخص بدولة

ما لا تمنح إلا إذا كان لهذا الشخص اسم يميزه دال دلالة واضحة عليه، هذا الاسم يكون مثبتاً بمحرر رسمي صادر من جهة مختصة يسمى لدينا في العراق ((بيان الولادة)) أو شهادة الولادة. وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام (١٩٥٩) في المبدأ الثالث منه إلى ضرورة أن يكون لكل طفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية، وهذا شيء أكدت عليه كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادتين (٧) و(٨) منها^(٢٠).

وقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أشار بدوره الى هذا الحق إشارة صريحة وواضحة في المادة (٥) منه إذ نصت على (لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون)^(٢١).

ومما تجدر الإشارة اليه إن مشروع قانون الطفل العراقي لعام ٢٠١٠ المشار اليه سابقاً أورد نص المادة (١٤) والذي يبين (للطفل الحق في اسم يميزه على أن لا ينطوي على تحقير أو مهانة تحطان من شأنه أو يكون منافياً للعقائد الدينية، ويجب أن يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفق الأحكام المنصوص عليها قانوناً) وعلى هذا الاساس سنتناول دراسة حق الطفل في الاسم في مطلبين، المطلب الاول اتحدث فيه عن حق

الطفل في الاسم منذ ولادته، وفي المطلب الثاني حق الطفل في الاسم الحسن، وعلى وفق ما يلي:

المطلب الأول: حق الطفل في الاسم منذ ولادته:

إنَّ من حق الطفل أن يكون له اسم منذ ولادته، ومن حقه أيضاً أن يكون هذا الاسم المختار له حسناً، وهو ما أكدته المادة (١٤) من مشروع قانون الطفل العراقي، المذكورة أعلاه، فمن شأن كل شيء في هذا الوجود أن يكون له اسم يعرف به، فما بالنا بالإنسان الذي سخر الله له كل شيء في هذا الكون، فلا بدَّ له من اسم يعرف به في الدنيا وفي الملأ الأعلى، ومن ثمَّ فإنَّ هذا الاسم له تأثير كبير في جوانب شخصية الطفل المسلم، لذلك فمن حقَّ الطفل على أبويه أن يختاروا له اسماً حسناً جميلاً يعرف ويدعى به بين الناس، ويميّزه عن غيره من الأشخاص^(٢٢). ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير هذا الحق للطفل، فالإسلام كفل للوليد الحق في أن يخرج إلى الحياة الدنيا مزوداً باسم يميّزه عن غيره ويدعى به ويخاطب به إلى أن يلقى وجه ربه، بل وأكثر من هذا حت هذا الدين العظيم على اختيار أحسن الأسماء لتسمية أولادهم ذكوراً أم إناثاً قال الرسول محمد ﷺ "من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه"^(٢٣). ويجب أن لا يكون اسماً عائلياً أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة

وأن لا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام، ويجوز للمولود بعد بلوغه أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة^(٢٤).

وقد عنيت التشريعات الداخلية للدول بمسألة اسم الشخص، وماله من تأثير على حياته وعلى حقوقه، وقد أوردنا فيما سبق نموذجاً لبعض منها، وأكثر من ذلك نجد أن التنظيم ورد في الدساتير الداخلية أولاً ثم سارت على هديها القوانين، فالدستور المصري الحالي أورد في باب الحقوق والحريات فيه حكماً بهذا الخصوص، فالمادة ٨٠ منه تحدثت عن (٨٠- يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم واوراق ثبوتية)، والاسم للشخص بمثابة المفتاح الأولي لتمتعه برابطة الجنسية التي تربطه بدولته، ولتمتعه بطائفة الحقوق والحريات الأخرى، والدليل على قولنا المتقدم هو نص المادة ٨٧ من الدستور المصري سالف الذكر، فقد ذكرت بأن : (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح..... وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.....)، فلا

إدراج للشخص في سجل الناهبين دون أن يكون له اسم وهوية تثبت اسمه هذا، وبعد تثبيت اسمه بقاعدة بيانات الناهبين يكون من حقه الانتخاب والترشيح وسائر الحقوق الأخرى المدنية والسياسية وغيرها. وقد حرص مشروع قانون الطفل العراقي المشار اليه سابقاً في التأكيد على اسم الطفل واكد العقوبة في حال عدم الابلاغ عن ولادة الطفل في المواد ادناه:

المادة (٩٩) - لكل طفل الحق في اسم يميزه وهوية وعائلة ينتمي إليها ويجب تسجيله عند ولادته في السجلات الرسمية.

المادة (١٠٠) - ١- كل من والد الطفل الوليد والمكلف برعايته ومن حضر الولادة والطبيب المولد أو الممرضة أو القابلة المجازتين بالتوليد مسؤول عن إخبار الجهات المختصة بالولادة لتنظيم شهادة ميلاد الطفل خلال مدة ٦٠ يوماً داخل العراق و ٩٠ يوماً خارج العراق.

٢- يعاقب الشخص المسؤول عن الإبلاغ عن ولادة الطفل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار إذا ما امتنع أو أهمل في أداء واجبه خلال المدة المحددة، ومن ثم تسجل الجهات المختصة ولادة الطفل.

المادة (١٠١) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسون ألف

دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من يمتنع عن التقاط طفل وليد يعثر عليه في أي مكان وتسليمه إلى الجهات المختصة لإجراء اللازم.

المطلب الثاني: حق الطفل في الاسم الحسن: وحسن التسمية فيه نوع من الحب، وإن حمل الطفل اسماً قبيحاً، تعرّض للسخرية، إذ يعيبه الناس بالقول والإشارة، هازئين غامزين، وهذا الموقف نهى عنه القرآن، وتوعد عليه وعيداً شديداً، فقال الله تعالى: ﴿وَبَلَّ لَكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٢٥)، وذلك ليرفع أخلاق الناس، ويصحّ تعاملهم، فيعيشون فيما بينهم على أساس من القيمة والواقعية^(٢٦). ومن حقوق الطفل كذلك عند ولادته حقه في التسمية الحسنة، فالواجب على الوالدين أن يختارا للطفل اسماً حسناً يُنادى به بين الناس، ويُميّز به عن أشقائه وأقرانه، وأوجب الإسلام أن يحمل الاسم صفة حسنة أو معنى محموداً، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب^(٢٧). وعليه يتعين أن يكون الاسم الذي يطلق على الشخص الطبيعي (الفرد) لائقاً أي حسناً، ومعيار لائق الاسم هنا بالتأكيد هو حسب مجتمعه والبيئة المحيطة به، فما يعد من الأسماء لائقاً في مجتمع ما وفي وقت ما، قد لا يعد كذلك بالنسبة لمجتمع آخر أو في زمان آخر.

ومن هنا جاء الاعتراف بالحق للشخص بتغيير اسمه الأول الذي ينادى به والمثبت له في وثيقة

الجنسية الممنوحة له، فمقتضى المنطق والعقل بل والعدالة كذلك أن يتاح للشخص الذي يجد في وقت من الأوقات إنَّ الاسم الذي أطلق عليه لم يعد لائقاً به في محيطه وفي مجتمعه، أن يطلب تغيير هذا الاسم من الجهة المختصة لتمنحه الموافقة على التغيير، فيغير عندها إلى الاسم الذي يجده لائقاً والذي سيثبت له لاحقاً في السجلات وفي وثيقة الجنسية التي ستصدر له^(٢٨). وقد كان الرسول محمد ﷺ في صدر الاسلام يسمي أبناء أهله وأقاربه وأصحابه، ويتخير لهم الأسماء الحسنة والجميلة، كما أحب ﷺ الأسماء التي تحمل معنى العبودية لله، والأسماء التي تحمل معاني الخير والجمال والحبِّ والكمال، فالاسم الذي يحمل أحد هذه المعاني يُوقظ في وجدان صاحبه المعاني السامية والمشاعر النبيلة، ويُشعره بالعزة والفخر باسمه واحترام ذاته، ويبُعده عن سخرية الناس واستهزائهم، وعلى النقيض من ذلك، فالأسماء القبيحة تُثير في نفس صاحبها عدم الرضا عن النفس، وتدفعه للانطواء على الذات، والانعزال عن الآخرين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالأسماء القبيحة تُثير السخرية والاستهتار من قبل الآخرين، مما يُؤلِّد في نفس صاحبها مرارة،

وجرحاً غائراً، وقد يدفعه ذلك إلى الخجل الشديد، وعدم القدرة على مواجهة الناس ومواقف الحياة، وقد يدفعه أيضاً إلى كراهية الناس والابتعاد عنهم؛ لذا فقد حَبَّب الإسلام تسمية الأولاد بالأسماء التي تحمل معاني العبودية لله تعالى، أو بأسماء الأنبياء؛ يقول رسولنا الكريم محمد ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاحْبَبُوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»^(٢٩).

ويقول المختصون في علم النفس: إنَّ تسمية الأبناء بأسماء حسنة، لها تأثير إيجابي على شخصية الطفل وسلوكه وطموحه، ولأن الاسم الحسن ترتاح له النفس، ويُسرُّ به الطفل بعد كبره، على العكس من الاسم السيء القبيح الذي يكرهه الطفل وقد يتسبب له بالحرَج^(٣٠).

وهكذا جعل الإسلام تحسين اسم المولود حقاً للولد على والده، ومن ثمَّ أمر بالحفاظ على حقِّ الأولاد في ذلك، ولقد كان من سننه ﷺ تغيير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة ومن ذلك ما روي أنَّ ابنةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ جَمِيلَةً^(٣١).

وهذا الحق جعله الله في الشرائع التي قبلنا، قال الله تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى

لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا^(٣٢)، حيث يبشّر الله تعالى نبيه زكريا بسلام ويختار له اسماً لم يسمّى به أحد قبله. وهذا الحق أقرته الشريعة الإسلامية، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنّ النبي محمد ﷺ قال: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"^(٣٣).

ولابد من القول تبعاً لما تقدم أنّ اسم الشخص هو من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية وليس حقاً مالياً، ولو صح التعبير فالاسم هو المفتاح للتمتع بطائفة الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية البشرية، وينتظم له معنيان بالنسبة للشخص الطبيعي، أولهما واسع ليشمل اسم الفرد واسم أسرته، والثاني ضيق يقتصر على اسم الفرد دون لقبه.

المبحث الثالث: حق الطفل في التغذية:

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أيضاً بحق الأطفال بالتمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع نمو الطفل المدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تأخذ بما يتناسب مع إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو الشخص المسؤول عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقديم المساعدات المادية اللازمة للتغذية والكساء والسكن، وقد اكدت المادة (٢٤) من مشروع قانون الطفل العراقي سالف الذكر على

أن - تعترف الدولة بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وتتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية كافة لتأمين هذا الحق. وعلى هذا الاساس سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، في المطلب الاول أتناول حق الطفل في التغذية السليمة قبل وبعد الفطام، وفي المطلب الثاني أبين على من يجب حق التغذية.

المطلب الأول: حق الطفل في التغذية السليمة قبل وبعد الفطام: إنّ من حق الطفل ان يتناول غذاء صحياً قبل فطامه كما ان من حقه ان يتغذى بعد الفطام بصورة جيدة

الفرع الأول: حق الطفل في التغذية السليمة قبل الفطام: إنّ التغذية السليمة تحقق منافع عظيمة، فالأشخاص الذين يتغذون جيداً يتمتعون عموماً بصحة سليمة وعافية، والنساء اللواتي يتمتعن بالصحة يستطعن العيش حياة تبعث على الرضا والسرور في النفس، والأطفال الأصحاء يتعلمون أكثر داخل المدرسة وخارجها. فالتغذية الجيدة إذن تفيد الأسر والمجتمعات التي تعيش فيها والعالم بأسره، وبالمناطق ذاته، فإن سوء التغذية مُدمرٌ. فهو يُسهم جزئياً في أكثر من نصف جميع الوفيات على مستوى العالم، كما يؤدي إلى إدامة حالة الفقر. وسوء التغذية يُوهن الفكر والعقل، ويستنزف إنتاجية كل شخص يمسه^(٣٤).

وبالرغم من أن عدد الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية اقل مما كان عليه في التسعينات، حيث لا يزال طفل واحد من كل ٤ أطفال، أو ١٤٣ مليون طفل دون سن الخامسة في العالم النامي يعانون من نقص الوزن وهناك فقط ٣٨ في المائة من الأطفال دون سن ستة أشهر تم إرضاعهم رضاعة طبيعية حصرية، وفي حين تم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق فيتامين أ وإضافة اليود إلى الملح، لا تزال نقص المغذيات الدقيقة مشكلة صحية عامة كبيرة في العديد من البلدان، ومن الضروري معالجة نقص التغذية إذا كان هناك أي أمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٥). وتساعد التغذية السليمة في إعطاء كل طفل أفضل بداية في الحياة. وقد عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة منذ تأسيسها على التغذية المبرمجة التي ترمي إلى الوفاء في إعطاء الحق لكل طفل في التغذية الكافية، وتلتزم اليونيسف بزيادة وتوسيع نطاق التغطية والمحافظة على التدخلات في مجال التغذية الحالية ذات الأثر الكبير من خلال البرنامج في المجالات التالية:

(١) تغذية ورعاية الرضيع وصغار الأطفال.

(٢) المغذيات الدقيقة.

(٣) الأمن الغذائي وحالات الطوارئ

(٤) التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وتلتزم اليونيسف بنهج دورة الحياة، من خلال استخدام الشراكات والى خلق وتعزيز التدخلات المتكاملة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية، مثل الجمع بين فيتامين أ وغيرها من التدخلات المعجلة لتحقيق بقاء الطفل من خلال الأحداث الصحية لطفل، كما وتم الاعتراف بأن النزعة الاستقلالية للطفل تساعد على النمو السليم عند وصوله للمرحلة الملائمة.^(٣٦)

إن الخالق المدبر الحكيم الذي شملت عنايته جميع مخلوقاته، جعل اللبن يدرّ من ثدي الأم بمجرد ولادتها، فمنذ اللحظات الأولى من نزول الولد من رحم الأم يُفرز هرمون البرولكتين المسؤول عن إفراز الحليب من الثدي، فما أن يخرج الجنين الذي تعودَ في رحم أمّه على تلقّي الغذاء الجاهز المهضوم، والذي لا يستطيع بمعدته الضعيفة الصغيرة أن يجري عمليات الهضم المعقّدة، حتّى يجد هذا الغذاء الإلهي الجاهز والغني بالموادّ الغذائية اللازمة له، فتبارك الله أحسن الخالقين، لذلك فإنّ من أهمّ الحقوق وأولها للطفل على أمّه بعد ولادته، هو حقّ الرضاعة. وعملية الرضاعة عمليةٌ جسمية ونفسية، لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي

والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان -وليداً ثم طفلاً- ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل؛ حيث يكون بمأمن من الأمراض الجسمية، والجذب النفسي التي يتعرض لها الطفل الذي يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي^(٣٧).

وغذاء الطفل من حليب أمه الذي أجراه الله في صدرها، حيث هدى الله الطفل ليقبل على ثديي أمه بشكل طبيعي، وإنّ هذا الغذاء لا يعادله أيّ غذاء صناعي، وبالرغم من التقدّم الهائل في صناعة الحليب والأغذية الخاصة بالأطفال، يبقى لبن الأم أفضل ما يمكن توفيره للطفل، وأكثر غنى في تركيبه وفي ملائمته للطفل خاصة في الأشهر الأولى. "فحليب الأم لا يفوق في قيمته الغذائية الحليب الاصطناعي فحسب، بل يمكن الطفل من اكتساب المناعة ضدّ العديد من أمراض الطفولة"^(٣٨).

ويشير البار إلى ما توصّلت إليه الأبحاث العلمية في هذا المجال من خلال النقاط الآتية^(٣٩):

- أثبت العلماء قديماً وحديثاً أنّ حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل لاحتوائه على العناصر الضرورية لنموّه وتطوّره. بالإضافة إلى أنّه سهل الهضم ونظيف وخال من الجراثيم.

- كما إنّ الرضاعة الطبيعية تؤدّي إلى تحسن صحّة الأم، وتساعد على عودة جهازها التناسلي

إلى حجمه ووضعها الطبيعي بسرعة، لأنّ امتصاص الثدي يؤدّي إلى إفراز هرمون يساعد على انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، وهذا يقي المرضعة من حمّى النفاس وسرطان الثدي.

- لبن الأم له أثر في المحافظة على الصحّة النفسية للطفل، وذلك لأنّ الرضاعة الطبيعية تشعر الطفل بالدفء والحنان، وتقوّي الرابطة العاطفية بين الأم وطفلها.

وقد لاحظ العلماء أنّ الطفل عند الرضاعة يسمع دقات قلب أمه ممّا يحدث له نوعاً من الاطمئنان والراحة، كما أنّ ملاعبة الطفل والربت على ظهره بعد الرضاعة كي يخرج الهواء من معدته يشعره بالراحة البدنية والنفسية.

- أكّدت كثير من الدراسات أنّ الطفل الذي يرضع من ثدي أمه يكون أكثر ذكاءً وذلك لأنّ أسرع مرحلة لنموّ مخّ الطفل تكون في العام الأول من حياته، وفي هذه الفترة يكون بحاجة إلى مواد غذائية كاملة متوازنة وهي لا تتوفّر بالشكل المطلوب إلّا في لبن الأم فقط، وأيّ نقص يتعرّض له الطفل، غالباً ما يؤدّي إلى نقص في قدراته العقلية.

- أيضاً هناك علاقة بين الرضاعة الطبيعية ونموّ الجهاز العصبي، فقد ثبت أنّ من اعتمد من الأطفال على الرضاعة الطبيعية، كانت أعصابهم

أقوى ممّن اعتمدوا على الرضاعة الصناعية.

- كما أكّدت الدراسات الطبيّة الحديثة بأنّ الرضاعة الطبيعية تكسب الطفل مناعة ضدّ كثير من الأمراض، فقد تبين أنّ أول رضعة يستقبلها الرضيع من ثدي أمّه في اليومين الأولين من ولادته، تحتوي على تركيزات عالية من بروتين خاصّ يسمّى "جاما جلوبيولين" وهي مضادّة لنمّو الميكروبات التي تسبّب الأمراض كالحساسية والنزلات المعوية، وهذه البروتينات من أهمّ العوامل التي تكسب الطفل مناعة ضدّ كثير من الأمراض.

ولذلك أوجب الله تعالى على الأمّ أن ترضع صغيرها حولين كاملين، وهي مدّة الرضاعة التامّة، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤٠).

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنّ الرضاعة هي واجب على الأمّ ديانة، تسأل عنها أمام الله

تعالى، حفاظاً على حياة الرضيع سواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء كانت الأمّ متزوّجة بأبي الرضيع، أم مطلّقة منه وانتهت عدّتها^(٤١).

ومن حقوق الطفل كذلك بعد ولادته حقّه في الرضاعة، والرضاعة عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلاً، وهو ما أدركته الشريعة الإسلاميّة، فكان على الأمّ أن تُرضع طفلها حولين كاملين، وجعل ذلك حقّاً من حقوق الطفل، قال تعالى: ﴿وَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ الْمَعْرُوفُ﴾.

ولقد أثبتت البحوث الصحيّة والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضروريّة لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحيّة والنفسية، بيدّ أن نعمة الله وكرمه على الأمّة الإسلاميّة لم تنتظر نتائج البحوث والتجارب التي تُجرى في معامل علم النفس وخلافها من قبل العلماء النفسيين والتربويين، بل سبقت ذلك كله، ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقّاً من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأمّ فقط، إذ إن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب، وتنتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأمّ بالغذاء والكساء حتى تتفرّغ لرعاية طفلها وتغذيته،

وبذلك فكل منهما يؤدي واجباً ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة، محافظاً على مصلحة الرضيع المسندة إليه رعايته وحمايته، على أن يتم ذلك في حدود طاقتهم وإمكانيتهم، قال تعالى: "لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا".

وهذا حق يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤٢)، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٤٣). فيلحظ أن البديل عن الرضاع الأصيل هو من مرضع أيضاً، فإذا كان هذا بعد تحقق إرادة الطرفين أو الأطراف فلا حرج.

وهنا لا بدّ من وقفة عند قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ) بعد أن قال (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً) فما الحكمة من الانتقال من ضمير الاثنين إلى الجمع؟ لعلّه يمكن القول والله أعلم: إن التعبير الثاني (الجمع) يشير إلى وجود آخرين مع الأبوين في هذه الإرادة وهم الأهلون، واختيار مرضع غير الأم لا بدّ له من خبرة ومعرفة قد لا يمتلكها الأبوان؛ ولنا أن نتصوّر مدى العناية الربانية التي تحشد هذه الأطراف لمصلحة هذا الطفل الغافل المستسلم. وهناك من قال: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ) أي: أيها الآباء، ولا يناقض هذا ما ذهبنا إليه فالآباء تشمل الأب المباشر والجد لأب والأم، وقد يغيب الأب وينوب عنه الجدّ (أبوه)، وقد تغيب الأم وينوب عنها الجدّ (أبوها)، والتعبير بالجمع يوحي بـ

استمزاج أكثر من إرادة ورأي وتدبير. وقال صاحب الظلال: "إنّ على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع، واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير. إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمّه، فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبرّ منهم وأرحم من والديهم. والله يفرض للمولود على أمّه أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنّه سبحانه يعلم أنّ هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحيّة والنفسية للطفل: "لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ" وتثبت البحوث الصحيّة والنفسية اليوم أنّ فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحيّة والنفسية. ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتّى يعلموا هذا من تجاربهم. فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كلّ هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصّة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية"^(٤٤).

والمنهج المتقدم هو منهج القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو منهج الأئمة الطاهرين عليهم السلام من بعد الرسول محمد (ص)، فالإمام علي ابن أبي طالب (ع) لما تولى خلافة المسلمين، سار على النهج ذاته في إظهار العناية الفائقة بالطفل وتغذيته، لقد بلغ من اهتمام

الامام بحياة الطفل أن دعا الى توفير الغذاء الجيد والمتوازن للطفل سابقاً في ذلك العلم الحديث الذي يقول إنّ " للغذاء تأثيراً في الجسم والروح على حد سواء، حيث انه مؤثر في ايجاد الخصائص الجسمية كالنمو والجمال ... الخ كذلك في خلق الصفات النفسية والاخلاقية، كالرذائل والفضائل ايضاً"، ويقول الامام (ع): " ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه"، يبدو إنّ الامام اشار إلى البركة تأكيداً منه على الجانب المعنوي فضلاً عن الجانب المادي لضمان صحة الطفل، وكذلك هي دعوة لضمان الامن الغذائي للأطفال واختيار الافضل لهم حيث يقول (ع): " انظروا من يرضع اولادكم فإنّ الولد يشب عليه"^(٤٥).

ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أنّ فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية؛ فالطفل في أيامه الأولى - وبعد خروجه من مَحْضِنِهِ الدافئ الذي اعتاد عليه فترة طويلة - يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية؛ ليعوّض ما اعتاد عليه وألفه وهو في وعاء أمه.

ولذلك نجد أنّ أوّل ما تبدأ به الأم بعد الوضع هو ممارسة عملية التغذية عن طريق الرضاعة، أي إرضاع الطفل من ثديها تهديها لذلك فطرتها

التي فطرها الباري عليها، لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره، وخلوّه من الميكروبات، ومناعة ضدّ الأمراض، ولما يحتويه على نسبة من البروتينات المساعدة في عملية الهضم السريع، وكميّة المعادن والأملاح، كالبيوتاسيوم، والصوديوم، ونسبتها بعضها لبعض المساعدة على إراحة الكلّيتين، بالإضافة إلى تواجد فيتامين "ث" وفيتامين "أ"^(٤٦).

أمّا الفوائد النفسية والاجتماعية من هذه العملية، فتنعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان، وهو ملتصق بوالدته، يحسّ نبضات قلبها، ولقد أكّد علماء النفس أنّ الرضاعة ليست مجرد إشباع حاجة عضوية، إنّما هو موقف نفسي اجتماعي شامل، يشمل الرضيع والأمّ، وهو أوّل فرصة للتفاعل الاجتماعي"^(٤٧).

ولذلك فإنّ إقامة الحدّ على الأمّ المرضع الزانية، لا ينفذ إلاّ بعد انتهاء فترة الرضاعة؛ والدليل على ذلك قصّة المرأة الغامدية التي زنت، فأخّر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحدّ عليها حتّى ولادتها، ثمّ بعد أن ولدت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أُذْهِبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْهِ"^(٤٨)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، يؤكّد حقّ الطفل في الرضاعة وعدم حرمانه منها مهما عظمت الأسباب.

الفرع الثاني: حقّ الطفل في التغذية السليمة بعد الفطام:

من حقّ الطفل أن يُغذى تغذية تصلح من حاله، وتنهض من شأنه وتقوّيه وتحسّنه، وتمنع عنه الأمراض والعاهات، وأن يكفله أهله بما يناسبه:

قال الله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾^(٤٩).

ومريم منذوره الله فتولى الله شأنها بنفسه وأنبتها النباتات المذكور^(٥٠)، وعلى كلّ مربٍّ أن يتعلّم هذا من توجيه هذه الآية، وأن يحرص على إنبات من يعول نباتاً حسناً تستحسنه العقول والأبصار.

إنّ الغذاء هو من أولى ضرورات الحياة، إذ الجسم يحتاجه دائماً ليساعده على النمو بشكل طبيعي، والله سبحانه وتعالى أنعم علينا، وأمرنا بالطعام والشراب دون إفراط حتّى لا يسبّب لنا ذلك ضرراً، ومن ذلك البطننة أو التخمّة، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥١)، ولم يأمرنا بالأكل مطلقاً، بل أمرنا أن نأكل من الطيبات، وأن نتجنّب ما يضرّ بنا فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٥٢)، وبين لنا بعض ما يضرّ بنا فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾^(٥٣).

فالطفل أمانة بين يدي والديه، عليهما أن يقدّما له ما يناسبه من الغذاء حسب مراحل عمره ونموّه، ومراقبة طعام الطفل ضروريّ من حيث النوعية والكميّة، فلا إسراف ولا تقتير.

يلاحظ مما سبق أن الطابع الديني، كان الغالب على تربية الأطفال في هذه المدة، حيث كانت المبادئ الدينية من الأمور الأساسية التي يهتم بها المربون في مرحلة الطفولة المبكرة، لكن لم تكن هناك مدارس رياض أطفال بالمعنى الصحيح لهذه الرياض، لا عند العرب المسلمين، ولا عند الأوروبيين. ولكن الاهتمام بتربية الأطفال وتغذيتهم الكافية وإعدادهم للمراحل التالية، كان واضحاً عند العرب المسلمين بشكل خاص، حيث كانت الكتاتيب تقوم بمهمة تعليم الأطفال وتدرّسهم ثقافة المجتمع الإسلامي في ما يخص شؤون حياتهم، هذا فضلاً عن دور الأسرة، وذلك لما أولته الشريعة الإسلامية من حقوق راعت حاجات هذه المرحلة مثل حق الرضاعة والتغذية والاسم الحسن والنفقة والتربية والتعليم والنسب والإرث وغيرها من الحقوق المختلفة التي تساعد على نموه النمو المطلوب.

كما يظهر اهتمام التربية الإسلامية في مدى ما

تلقية من مسؤولية كبيرة على عاتق الأسرة في إكساب الطفل المعايير السلوكية التي أقرها الدين والمجتمع الإسلامي، ومن تلك المعايير أن يُعَلَّم الطفل آداب الطعام، والمجالس، والحديث، وتحية الآخرين، وأساليب الاستئذان، ومن أهمها بالتأكيد آداب الطعام والغذاء.

عليه وللأهمية البالغة للغذاء بالنسبة للإنسان بشكل عام وللطفل بشكل خاص، وجدت عدد من الدول أن الحاجة ملحة لإصدار قوانين خاصة بالغذاء تنظمها وتبين الحقوق والواجبات فيها، بل إن البعض منها ضمنها نصوصاً عقابية تجرم وتعاقب كل من يأتي فعلاً يسيء إساءة واضحة لحقوق الآخرين بالتغذية السليمة. ومن بين الدول هذه هي المملكة الأردنية الهاشمية من الدول العربية، حيث أصدرت قانوناً خاصاً بالغذاء أسمته قانون الغذاء العام، وكان ذلك في العام ٢٠٠٩م، فقد جاء في مقدمته تعريف للغذاء وللمادة الغذائية، إذ قالت المادة (٢) وهي بعنوان التعاريف: (الغذاء: أي مادة أو منتج سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو غير مصنعة الغاية منها أو يتوقع أن تكون الغاية منها للاستهلاك البشري، ويشمل المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء أو تجهيزه أو معالجته بما فيها الماء. ولا يشمل تعريف الغذاء ما يلي:

- الأعلاف

- النباتات قبل حصادها

- الأدوية ومواد التجميل التي ينطبق عليها تعريف الدواء بمقتضى قانون الدواء والصيدلة ساري المفعول.

- التبغ ومنتجات التبغ التي تطبق عليها المواصفات الأردنية ذات العلاقة.

- المخدرات والمهدرات التي ينطبق عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ساري المفعول.

- مياه الشرب.

وقد أشارت المادة ذاتها إلى ما يمكن أن يعد من بين أنواع الطعام غذاءً للطفل، فقالت في ضمن ما قالت: (أغذية الاستعمال الخاص: أي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات تغذية خاصة نتجت عن حالات جسمانية أو وظيفية أو مرض أو اضطرابات معينة ويشمل أغذية الرضع وصغار الأطفال؛ وتختلف مكونات هذا الغذاء عن مكونات الأغذية العادية ذات الطبيعة المشابهة).

وأشار القانون إلى الغاية من إصداره رغم كونها واضحة، فبينت المادة (٣) أنه (يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

أ- ضمان مستوى عالٍ من حماية حياة الإنسان وصحته.

ب- وضع المبادئ العامة التي تحكم جودة

وسلامة الغذاء على مستوى المملكة.

ج- وضع آليات لتوفير قاعدة علمية قوية وإجراءات وترتيبات تنظيمية فعالة لدعم اتخاذ القرار في المسائل المتعلقة بسلامة الغذاء. ضمان حماية مصالح مستهلكي الغذاء، بما فيها الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية).

المطلب الثاني: من يجب عليه إطعام الولد:

من أهم حقوق الطفل المادية حق التغذية والإطعام، وهو من الحقوق الظاهرة البينة، وعلى هذا الأساس يجب بيان حق التغذية على الأب وبيان حق الرضاعة، وعلى وفق ما يلي:

الفرع الأول- حق التغذية على الأب:

وحق تغذية الولد من الحقوق الواجبة على الأب، لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٥٤) وفي حالة وفاة الأب ينتقل الوجوب إلى الأقارب الذين يرثون هذا الولد، لقوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ^(٥٥).

وقد بين الفقهاء أن وجوب النفقة على الأقارب معلق بأربعة شروط:

هي: ١- قدرة المنفق، ٢- حاجة المنفق عليه، ٣- واتفاق الدين، ٤- وأن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، لقوله تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ^(٥٦) إلا الأصول والفروع فلا يشترط فيها الشرط الأخير. فتجب النفقة على الجد ولو كنت محجوباً بالأعمام، وتجب النفقة على الأحفاد ولو

كانوا محجوبين بالأبناء، وإن من حق الولد على والده أن يطعمه، ومن حقه عليه أن يطعمه الطعام الحلال وأن يجنبه الحرام، وما فيه شبهة من الطعام ومن المال، ومن واجب الوالد أن يتخير العمل الحلال الذي يدر عليه بالمال الحلال، وأن يحذر الانزلاق في طريق الحرام لا قدر الله، إذ عليه أن يتذكر دائماً بأن ورائه عيال يحتاجون الطعام الحلال، ومن ورائه جهنم فهي محيطة بالكافرين والظالمين أنفسهم. ^(٥٧)

الفرع الثاني- حق الرضاع:

ومما يتعلق بحق التغذية أيضاً حق الرضاع من الأم أو غيرها، كما قال تعالى: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَترِضِعْ لَهُ أُخْرَى) ^(٥٨) ونفقة الرضاع على والده، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ) ^(٥٩).

١- إن تمام الرضاع حولين وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ولم يستغن عنه، وأكدهما بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر. وقد كشف الطب الحديث أن الطفل الذي أرضعته أمه أقوى بنية

وأكثر سلامة من الطفل الذي أُرضع الحليب الصناعي.

٢- إنَّ الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك.

٣- إنَّ الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإنَّ كرهت الأم، إلاَّ أن يكون مضاراً بها أو بولدها فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر^(٦٠).

وعلى المستوى الدولي تؤكد النصوص كافة ان الام هي من تتولى ارضاع طفلها وتغذيته جيداً منذ الساعات الاولى لولادته، سواء كانت ترضعه من حليبها (رضاعة طبيعية) أو كانت تلجأ للرضاعة الاصطناعية، وهذه هي مسؤوليتها وعلى الجميع مساعدتها في تادية واجبها هذا سواء الاب او المجتمع او الحكومة او حتى المنظمات الدولية المعنية بالطفولة وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية^(٦١).

ولن يتحول العبء للأب الا في حال عدم وجود الام او اذا كانت موجودة ولكنها تعجز عن القيام بواجبها هذا، لأي سبب قهري، ولكن هذا لا يعني ان الاب غير معني بل هو في حقيقة الامر مساهم اصلي في هذا الموضوع، فالمسؤولية

تطاله حتى لو كان الزوجين في حالة انفصال نتيجة طلاق او خلاف مستحكم.

لذا فالأمر في المجتمعات المتمدنة في هذا المجال يكاد يكون مشابها الى حد كبير مع ما جاء في الشريعة الاسلامية بصدد اطعام الطفل، فالأم ترضع وتعتي والاب يتولى الانفاق لتحقيق هذا الامر بالقدر اللازم.

الخاتمة:

انتهينا من بحث موضوع حقوق الطفل في الاسم والتغذية، وتوصلنا من خلال الحديث المتقدم إلى الاستنتاجات الآتية:

حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على رعاية حقوق الطفل، فالطفل هو من لم يتم الثامنة عشر من العمر، وقد ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول كافة بحماية وضمان حقوق الأطفال، وتُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل وتتنطبق المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الإنسان على الأطفال والبالغين على حد سواء، ويشار إلى الأطفال بوضوح في العديد من صكوك حقوق الإنسان.

كما قد اشار الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

تعريف للطفل أو للشخص الصغير، باستثناء ما وجدناه من تعريفات وردت في مسودة مشروع قانون الطفل العراقي سالف الإشارة إليه، وهذا المشروع لا يعد قانوناً بعد كما لا تعد التعريفات الواردة فيه من قبيل التعريفات التشريعية.

التشريعات العراقية تتحدث عن الشخص الطبيعي الصغير، وتشير لمسؤوليته المحدودة قياساً بعمره، لكنها لا تسميه طفلاً، ولا تتبنى في بيان مفهومه بما ورد له من تعريفات في الصكوك الدولية، فالقوانين الخاصة العراقية التي تشير للصغير تتبنى تسميات وتحديدات عمرية له خاصة بها، دون أن يكون ذلك مسوغاً كافياً لنا لكي نقول بأنها تتكرر معنى الطفل الوارد في الاتفاقيات.

لا توجد أي إشارة في التشريعات العراقية إلى مسألة اسم الشخص وكونه حسناً ولائقاً وأثر الاسم على التمتع بالحقوق والواجبات، كما فعلت تشريعات عربية عدة تمت الإشارة إليها في المتن ومنها التشريع المصري، وهذا نقص وقصور بين في التشريعات العراقية، ندعو وبإلحاح إلى ضرورة تلافيه للأهمية القصوى له كما بينا ذلك في المتن.

الأطفال الأصحاء يتعلمون أكثر داخل المدرسة وخارجها، فالتغذية الجيدة إذن تقيّد الأسر والمجتمعات التي تعيش فيها والعالم بأسره، ولقد أثبتت البحوث الصحيّة والنفسية في الوقت

إلى كفالة حماية الأمومة والطفولة وافر بحق الأولاد على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، كما حضر أي نوع من الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية.

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام (١٩٥٩) إلى ضرورة أن يكون لكل طفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية وهذا ما اكدت عليه كذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير هذا الحق للطفل، فالإسلام كفل للوليد الحق في أن يخرج إلى الحياة الدنيا مزوداً باسم يميزه عن غيره ويدعى به ويخاطب به.

كما وعرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أيضاً بحق الأطفال بالتمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتأخذ بما يتناسب مع إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو الشخص المسؤول عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقديم المساعدات المادية اللازمة للتغذية والكساء والسكن، وقد اكدت عليه المادة (٢٤) من مشروع قانون الطفل العراقي.

لم يرد في التشريع العراقي بمختلف مستوياته

الحاضر أنّ فترة عامين ضروريّة لنمو الطفل نموّاً سليماً من الوجهتين الصحيّة والنفسية، فالطفل أمانة بين يدي والديه، عليهما أن يقدّما له ما يناسبه من الغذاء حسب مراحل عمره ونموّه، ومراقبة طعام الطفل ضروريّ من حيث النوعية والكميّة، فلا إسراف ولا تقتير.

هنالك دول أولت مسألة الغذاء للإنسان وللطفل بشكل خاص أهمية قصوى، فصحة المجتمعات المتأثية من الغذاء السليم والكافي لها بالغ الأثر على ديمومة الحياة فيها، وهو أمر أكدته التشريعات السماوية المختلفة، وجاءت الدول لتشريع قوانين خاصة بالتغذية سمتها (قانون الغذاء) مثل الأردن، وهذا أمر حسن ومحمود، فالأنظمة المعنية بالصحة وبتنظيمها لا تعد وحدها كافية، بل تحتاج إلى قوانين غذاء ترفدها بالأحكام القانونية المطلوبة التي تحمل طابع العمومية والإلزام والعديد من النصوص العقابية في حال مخالفتها.

الهوامش:

(١) أحمد بن حماد الجوهرى، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٣٤٠

(٢) سورة الإسراء: ٨١

(٣) مجموعة المؤلفين، المنجد في اللغة، دار الشرق، بيروت، ط ٢١، ١٩٧٣، ص، ١٤٤

- (٤) انظر في هذه التعريفات اللغوية واصولها. داود بن عيسى بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، بحث ألقى في ندوة تطور العلوم الفقهية" الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" خلال الفترة: ٦-٩/٤/٢٠١٤، برعاية وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان، ص ٥ منه.
- (٥) أحمد بن حماد الجوهري، المصدر السابق، ص ٣٥٢.
- (٦) سورة النور: ٥٩
- (٧) سورة الحج: ٥
- (٨) محمد جواد مغنية، التفسير المبين، ط١، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم، ٢٠٠٩، ص: ٣٣٣
- (٩) سورة النور: ٣١
- (١٠) بذات المعنى انظر ده. بشرى سلمان حسين، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٦٦-٦٧.
- (١١) الطفل المعوق: فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلّم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل له في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وفي الحقيقة إن تربية الأطفال المعوقين تختلف عن تربية الأطفال الأسوياء، والذي يميز التربية الخاصة - أي تربية المعوقين - عن غيرهم الأهداف التي تسعى إليها التربية الخاصة، إذ تعمل على تذليل الصعوبات التي يواجهها المعوق التي تحول دون الاستفادة من المناهج التعليمية المختلفة، وإكسابه جميع المهارات التي تهيؤه للحياة المستقلة، وتزوّد بجميع الأشكال المتاحة والممكنة للتعلّم البديل وإتقان الأساليب التعويضية التي تقع في نطاق قدرته في ظل الظروف الخاصة للإصابة التي أصيب بها، انظر د. عبد الفتاح عبد الغني الهمص، الطفل المعاق - حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي، بحث منشور على الانترنت على الموقع الإلكتروني، ص ٤ وص ٨ منه. www.dawahmemo.com
- (١٢) انظر في تفصيل أكثر عن هذا ده. بشرى سلمان حسين، مصدر سابق، ص ٦٨-٦٩.
- (١٣) د. محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص ٣٦٦.
- (١٤) د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ٣٦٨
- (١٥) ولكون الطفل وحقوقه محور دراستنا، ولكونهما يعدان المجني عليهم في الانتهاكات التي تمارس ضد الطفل، لذا يتعين علينا فهم الآتي:
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هي اهم التشريعات الدولية بصدد فئة الاطفال الى جانب منظومة حقوق الانسان الدولية، ورغم ن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس معاهدة وهو غير ملزم، لكنه يوفر فهما جيدا لحقوق الإنسان التي يكفلها ميثاق الامم المتحدة، وتشير له العديد من الدساتير الوطنية أو تضم عدداً من أحكامه.

أن توزع وسائل حماية حقوق الطفل بين التشريعات المختلفة لا يعني إطلاقاً اختلافها لأنها في حقيقتها متداخلة تلتقي كلها في إطار حماية الطفل ورعايته، هذا وإن فكرة الحقوق الخاصة بالطفل مستمدة من الاعتراف العالمي بالأطفال بسبب عدم نضجهم الجسدي والنفسي ويعتمدون لضمان رفاههم على عوائلهم ومجتمعاتهم وعلى بنى السلطة السياسية والاقتصادية التي يقيمها البالغون، انظر فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٦١.

(١٦) د. ماهر صالح علاوي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

(١٧) المادة (٢٩) فقرة (ب) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٨) مشروع قانون الطفل العراقي متاح على شبكة الانترنت في الموقع

www.protectionproject.org/wp-content/.../Iraq_CP-Draft-Law

(١٩) د. ماهر صالح علاوي، المصدر أعلاه نفسه، ص ٦١.

(٢٠) انظر المبدأ الثالث من الإعلان المذكور لحقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، Part 1، ص ٢٣٧ و د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٧٠، وانظر المادتين ٧ و ٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ حيث أشارت الأولى في الفقرة ١ منها الى (١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما)، نص الاتفاقية الملف موجود على شبكة الانترنت بصيغة pdf ص ٣ منها.

(٢١) انظر نص المادة ٥ من القانون المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، الملف على الانترنت بصيغة pdf، ص ١ منه.

(٢٢) د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠١، وتقول الأمم المتحدة (A birth certificate is a vital record that documents the birth of a child. In some cases, the issuance of a birth certificate automatically follows birth registration, although in others a separate application must be made)، انظر موقع الأمم المتحدة على الأنترنت، الملف أعلاه بصيغة pdf، ويعنوان (EVERY CHILD'S BIRTH RIGHT Inequities and trends in birth registration)، ص ٦ منه.

(٢٣) د. عادل عازر، المنهاج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، دار نوبار، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨

(٢٤) د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص ١٢٤

(٢٥) سورة الهمزة /١

(٢٦) عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٧

(٢٧) عبد الله مفتاح، مصدر سابق، ص ١١٢

(٢٨) ففي كندا اصدرت مقاطعة اونتاريو فيها تعليمات بهذا الخصوص سمتها Application to change A child's name من وزارة الخدمات الحكومية لديها بينت فيها الإجراءات التي تتبع عندما يراد تغيير اسم الصغير اذا ما وجد في فترة من الفترات ان اسمه لم يعد اسماً لائقاً، وهو بالذات ما يمكن استشفافه من الاستمارات المرفقة بهذه التعليمات والتي تعطي تأكيداً أن من حق الطفل وكل من والديه او من له الولاية عليه أن يطلب تغيير الاسم اذا ما تحقق فيه عدم اللائقية، انظر عن هذه المعلومات التعليمات المشار لها موجودة على الانترنت على شكل ملف بصيغة pdf ص ٨/ص ٩ منه

(٢٩) د. ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص ١٢٥

(٣٠) أحمد محمد الزيايدي، إبراهيم ياسين الخطيب، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، دار المستقبل، عمان، ١٩٨٩، ص ٥٠.

(٣١) رواه مسلم في صحيحه برقم: ٣٩٨٨

(٣٢) سورة مريم: ٧

(٣٣) رواه أبو داود في سننه برقم: ٤٢٩٧

(٣٤) د. عادل عازر، مصدر سابق، ٩٨

(٣٥) عبد الله مفتاح، مصدر سابق، ١٠٩

(٣٦) د. حسن محمد هند، مصدر سابق، ص ٢١٠

(٣٧) د. عادل عازر، مصدر سابق، ص ١١١

(٣٨) فايز قطار، الأمومة: نموّ العلاقة بين الطفل والأمّ، عالم المعرفة، الكويت، العدد: ١٦٦، لسنة ١٩٩٢، ص: ٨٣

(٣٩) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن، الدار السعودية للنشر، الرياض، ط: ٥، ١٩٨٤م، ص: ٤٧١-٤٧٢

(٤٠) سورة البقرة: ٢٣٣

(٤١) أحمد محمد الزيايدي، إبراهيم ياسين الخطيب، ص ٦١

(٤٢) سورة البقرة: ٢٣٣

(٤٣) سورة الطلاق: ٦

(٤٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء الاول، ط ٩، دار الشروق، بيروت، ص ٢٥٣.

(٤٥) انظر في تفصيل كل هذا د. غسان السعد، حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الطبعة الثانية،

بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٦٣-٢٦٦.

(٤٦) لجنة الموسوعة، موسوعة للألم والطفل، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ص ٩٠

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٤٣

(٤٨) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه برقم: ٣٢٠٨

(٤٩) سورة آل عمران: ٣٧

(٥٠) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص ٥٥

(٥١) سورة الأعراف: ٣١

(٥٢) سورة البقرة: ١٧٢

(٥٣) سورة المائدة: ٣

(٥٤) سورة البقرة: ٢٣٣

(٥٥) سورة البقرة : ٢٣٣

(٥٦) سورة البقرة: ٢٣٣

(٥٧) أحمد محمد الزبيدي، مصدر سابق، ١٤٥

(٥٨) سورة الطلاق: ٦

(٥٩) سورة البقرة: ٢٣٣

(٦٠) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص ٢٠٢

(٦١) انظر للتأكد مما ذكر Global Strategy For Infant And Young Child Feeding, World Health

(Organization–Geneva, 2003,pp19–20.)